

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن كان للفقير وراث : فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه .

قوله وإن كان للفقير وراث : فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه فإذا كان أم وجد : فعلى الأم الثالث والباقي على الجد .
وكذا ابن وبنت .

فإن كانت أم وبنت فال صحيح من المذهب : أنها عليهم أرباعاً وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويترجح وجوب ثلثي للنفقة عليهم بإرثهما فرضاً .

قوله وعلى هذا حساب النفقات إلا أن يكون له أب : ف تكون النفقة عليه وحده .
هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : هذا ما دامت أمه أحق به .

وقال القاضي وأبو الخطاب : القياس في أب وابن : يلزم الأب السادس فقط .
لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية .

وقال ابن عقيل في التذكرة : الولد مثل الأب في ذلك .

وعنه : الجد والجدة كالأب في ذلك ذكرهما ابن الزاغوني في الإقناع .

فائدة : لو كان أحد الورثة موسراً : لزم بقدر إرثه على الصحيح من المذهب قدمه في
الفروع وقال : هذا المذهب .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : أصح الروايتين : أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه وصححه
في النظم .

وقدمه في الرعاعيتيين وهو ظاهر كلام الخرقى .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يلزم كل النفقة .

وأطلقهما في البلقة والمحرر والحاوى الصغير والزركشى .

وقال ابن الزاغوني في الإقناع : محل الخلاف في الجد والجدة خاصة وأما سائر الأقارب فلا
تلزم الغني منهم النفقة إلا بالحصة بغير خلاف .

وقال ابن الزاغوني في الإقناع : في الجد والجدة روايتان هل يكونان كالأب في وجوب
النفقة كاملة على كل واحد منها لو انفرد أو كسائر الأقارب